laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٦٦ |
| بتاريخ: | ٢٥ / ١ /٢٠٢١ |

ملف رقم: ٥٢٦٤/٢/٣٢

**السيد الفريق/ رئيس هيئة قناة السويس**

*تحية طيبة وبعد،*

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٨) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٧، بشأن طلب عرض النزاع بخصوص إلزام مصلحة الضرائب المصرية برد مبالغ الضريبة العامة على المبيعات الأصلية والإضافية المقررة على العقد رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن هيئة قناة السويس أبرمت العقد رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ لتلقي خدمة حراسة مبانيها الكائنة بمنطقة حي أول وثان وثالث بالإسماعيلية، وذلك إبان سريان أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ متضمنًا إخضاع خدمات النظافة والحراسة لهذه الضريبة، فإن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٤ قد ألغى القرار بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ آنف الذكر من تاريخ صدوره، وقد كان إبرام العقد المشار إليها لاحقا على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، وهو ما يجعل خدمة الحراسة التي تلقتها الهيئة بموجب هذا العقد غير خاضعة للضريبة العامة على المبيعات، وإزاء نهوض مصلحة الضرائب بمطالبة الهيئة بالضريبة الأصلية والإضافية عن تلقي هذه الخدمة، وقيامها بسدادها، فقد طلبتم عرض النزاع حول استرداد هذه المبالغ على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٧من ربيع الآخر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ (الملغى) كانت تنص على أن: "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها:... المُكلف: الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا أو صانعًا أو تاجرًا أو مؤديًا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة

laa-eg.com



للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته. السلعة: كل منتج صناعى سواء كان محليًا أو مستوردًا... الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق. البيع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستوردًا إلى المشترى... . مورد الخدمة: كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة... . الضريبة الإضافية: ضريبة مبيعات إضافية بواقع ٠.٥٪ من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد..."، وأن المادة (٢) منه كانت تنص على أن: "تفرض الضريبة العامة على المبيعات... وتفرض على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون..."، وأن المادة (٥) منه كانت تنص أن: "يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون"، وأن المادة (١٦) منه كانت تنص على أنه: "على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة..."، وأن المادة (٣٢) منه كانت تنص على أنه: "على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريًا للمصلحة رفق إقراره الشهرى وفى ذات الموعد المنصوص عليه فى المادة (١٦) من هذا القانون... وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية، ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها".

كما تبين لها أن الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه– المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧– بشأن الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات كان ينص قرين المسلسل رقم (١٤) منه على: "خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة".

وأن المادة الثالثة عشرة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه كانت تنص على أن: "يستبدل بنص المسلسلات أرقام (١، ٢، ٤، ٧، ٩/ أ، ١١، ١٤) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، النص الآتي بالفئات الموضحة قرين كل منها: ... ٤–خدمات النظافة والحراسة الخاصة".

وأن المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٤ بإلغاء القرار بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ المعدل لبعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات (الجريدة الرسمية– العدد ٢٦ مكررًا ج في ٢ من يوليه ٢٠١٤)، كانت تنص على أن: "يلغى القرار بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٢/٦ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ اعتبارًا من تاريخ صدوره"، وأن المادة الثالثة منه كانت تنص على أن: "يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع جعل قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه وضع تنظيمًا شاملا لتلك الضريبة، عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها، فعين السلع الخاضعة بالوصف، وعين الخدمات بالتفريد العيني، حيث لا يخضع لهذه الضريبة سوى تلك الخدمات التى ينص عليها تحديدًا

مجلس الدولة
٢١٦٦٣

laa-eg.com



فى الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون, وقد نص المسلسل رقم [١٤] من هذا الجدول على خضوع خدمة "شركات النظافة والحراسة الخاصة"، مما مقتضاه أن خضوع أعمال الحراسة الخاصة لهذه الضريبة منوط بأن تؤدى بمعرفة إحدى الشركات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ آنف الذكر كان ينص على تعديل المسلسل رقم (١٤) من الجدول رقم (٢) المشار إليه، بحذفه عبارة (شركات) الواردة بمدونات هذا المسلسل، بنحو يتسع معه نطاق خضوع خدمات النظافة والحراسة الخاصة للضريبة العامة على المبيعات المشار إليها ليشمل كافة خدمات النظافة والحراسة الخاصة، بصرف النظر عن الطبيعة القانونية لشخص مؤديها أو شكله القانوني، إلا أن المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٤ نصت على إلغاء القرار بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه اعتبارًا من تاريخ صدوره، الأمر الذي تعود معه الأحكام القانونية المقررة بالمسلسل رقم (١٤) المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧– سابقة الذكر– إلى نطاق التنفيذ، بحيث تخضع خدمات الحراسة الخاصة للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠٪ من قيمة الخدمة المؤداة، شريطة أدائها بمعرفة إحدى الشركات.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت بمطالعة الأوراق أن هيئة قناة السويس أبرمت مع شركة (الإمبراطور) عقد تلقي خدمة حراسة لمبانيها الكائنة في منطقة حي أول وثان وثالث بالإسماعيلية، بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ لمدة سنة، تنتهي في ٢٠١٦/٤/٣٠، ونص العقد في البند (خامسًا) على أن الأسعار شاملة كافة الرسوم والضرائب المستحقة على العقد ما عدا ضريبة المبيعات، فإنه متى أديت خدمة الحراسة الخاصة المشار إليها من جانب شركة، خلال فترة نفاذ أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات آنف الذكر، وتعديلاته بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، فإن هذه الخدمة تكون خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠٪ من قيمة الخدمة المؤداة، وفقًا لحكم المسلسل رقم (١٤) بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون، وتكون هيئة قناة السويس– بوصفها الجهة متلقية الخدمة ويقع عليها عبء تحملها– ملزمة بأداء هذه الضريبة إلى الشركة المتقدمة تمهيدًا لتوريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية رفق إقراراتها الضريبية الشهرية، الأمر الذي يكون معه سدادها مبلغ (٣٨٨٧٠٥,٩١) جنيهات كضريبة مبيعات أصلية مباشرة إلى مصلحة الضرائب المصرية متفقًا مع صحيح أحكام القانون، وتغدو المطالبة باسترداده جديرة بالرفض.

ومن حيث إنه عن مطالبة هيئة قناة السويس باسترداد مبلغ (٢٤٠١٦٥) جنيهًا المدفوع كضريبة إضافية إلى مصلحة الضرائب المصرية، فإنه إذا كان المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية (الفتوى رقم ٧٠ – ملف رقم ٦٦٢/٢/٣٧)، أن الضريبة الإضافية هي ضريبة مبيعات جزائية بواقع (٠.٥ %) من قيمة ضريبة المبيعات الأصلية غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه، في الفترة المحددة للسداد، يلتزم بها المُسجل نتيجة تأخره في توريد حصيلة ضريبة المبيعات الأصلية رفق إقراره الشهري في الموعد المنصوص عليه بالمادة (١٦) من القانون، وإذا كانت خدمة تلقي خدمة الحراسة الخاصة آنفة الذكر خاضعة للضريبة العامة على المبيعات، وكان من اللازم على هيئة قناة السويس بحسبانها متلقية هذه الخدمة، ويقع عليها عبء تحملها، أن تؤدي مقدار هذه الضريبة إلى شركة

laa-eg.com



(الإمبراطور) بوصفها مؤديتها، تمهيدًا لتوريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية رفق إقراراتها الشهرية، وإذ ثبت تأخر هيئة قناة السويس– ومن ثم الشركة مؤدية الخدمة– في هذا الأداء، فإن مناط التزام هذه الشركة بوصفها الطرف المسجل لدى مصلحة الضرائب المصرية بأداء الضريبة الإضافية المشار إليها قد تحقق، وإذ نهضت هيئة قناة السويس بسداد مبلغ هذه الضريبة مباشرة إلى مصلحة الضرائب المصرية، وكان ذلك مستويًا من حيث المآل مع نهوض الشركة المتقدمة بهذا السداد، وكان من غير الجائز إثراء هيئة قناة السويس بغير سبب مشروع على حساب هذه الشركة "مؤدية الخدمة"، بثبوت خطئها في عدم أداء الضريبة الأصلية لها في موعدها المقرر قانونًا رغم انها هي الملزمة بسدادها طبقا للعقد المبرم بينها وبين الشركة فإن قبول طلب الهيئة هذا الاسترداد لا سند له مما يتعين رفضه.

**لـذلـك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض المطالبة موضوع النزاع، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في:** ٢٥ / ١ / ٢٠٢١

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٣

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يسرى هاشم سليمان الشيخ**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**